



8
16

لجنة
والتربية

الجمهورية العربية السورية
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٣ م

بإنشاء جامعة سبها

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٧ م بتنظيم الجامعات
وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ م بشأن اعادة
تنظيم الامانة العامة
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم بمذكرة رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٣ م
المؤرخة في ١٣٩٢/٥/٧ من وفاة الرسول الموافق ١٧ / ٢ / ١٩٨٣ م
"قررت"

مادة (١)

تسماً وفقاً لحكام هذا القرار جامعة تسمى (جامعة سبها) تكون لها الشخصية
الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرها مدينة سبها .

مادة (٢)

تضم الى الجامعة المنشأة بموجب احكام هذا القرار كلية التربية بسبها
وبجوز انشاء ونم اية كلية تشأ مستقبلاً ، وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة .
والى ان تطبق البنية التعليمية الجديدة يكون للجامعة المنشأة بموجب احكام هذا
القرار ، ان تمنح درجات علمية في الآداب والعلوم وفي كليهما معاً بالتربية لمن تسم
توجيههم لكلية التربية .

كما يجوز للجامعة المذكورة تقديم برامج ذات طبيعة لا ترتبط بتكوين المعلمين مشتمل
البرامج في ميادين الهندسة وتعليم اللغات الاجنبية وغير ذلك من الخدمات التي
تقوم الحاجة اليها .





الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
اللجنة الشعبية العامة

- ٢ -

مادة (٣)

تطبق احكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧م بشأن تنظيم الجامعات المشار اليه
فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار.

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

(اللجنة الشعبية العامة)



صدر في : ٣٠ جمادى الأولى ١٣٩٢ من وفاة الرسول
الموافق : ٣ أبريل ١٩٨٣ ميلادي

٤٠٨٣
ط / ن خ